قانون رقم ١٨

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ــ٤ــ١٤٢٥هـ و ٢٠ــ٥ــ٢٠٠٤

يصدر ما يلي :

المادة ١ ــ يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينه جانب كل منها :
الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي •
الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي •
الاشياء : هي :
أ ــ المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذيه الحيوانات والدواجن والاحياء المائيه •
ب ــ المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمه في وقايه الحيوانات والدواجن والاحياء المائيه ومعالجتها من الامراض والاوبئه والطفيليات البيطريه ومواد التطهير والتعقيم البيطري •
ج ــ المواد والمستحضرات الكيماويه والحيويه المستخدمه في وقايه ومعالجه الحشرات النافعه •
د ــ المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتعقيم البذار وتطهير وتعقيم التربة ومكافحة الحشرات والامراض والآفات النباتية والاعشاب الضارة والوقاية منها وابادة الحيوانات الضارة •
هـ ــ الاسمدة المعدنية والعضوية والحيوية المستخدمة في تسميد وتغذية النباتات واخصاب التربة الزراعية •
و ــ الاعداء الحيوية المستخدمة في مكافحة الافات الزراعية •
ز ــ منظمات النمو النباتية المعتمدة •

المادة ٢ ــ أ ــ يحظر تعاطي تجارة الاشياء الخاصه بالقطاع الزراعي والمعرفة في المادة الاولى من هذا القانون الا بموجب رخصه رسميه تمنحها الوزارة •

ب ــ يشمل الحظر انتاج وحيازة الاشياء المذكورة المذكورة بالفقرة /أ/ السابقة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراءها •

المادة ٣ ــ أ ــ ينحصر حق الترخيص بتداول / بيع وشراء / الاشياء المعرفة بالفقرتين /أ•جـ / من المادة الاولى من هذا القانون بالاطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين •

ب ــ ينحصر حق الترخيص بتداول / بيع وشراء /الاشياء المعرفة بالفقرة /ب/ من المادة الاولى من هذا القانون بالاطباء البيطريين •

ج ــ ينحصر حق الترخيص بتداول / بيع وشراء /الاشياء المعرفة بالفقرات / د•هـ•و•ز• / من المادة الاولى من هذا القانون بالمهندسين الزراعيين •

د ــ يحق للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص لانتاج وتعاطي تجارة / استيراد وتصدير / الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هذا القانون ضمن الشروط الآتيــة :

١ ــ أن يكون حاملا للشهادة الثانوية على الاقل اذا كان شخصا طبيعيا •

٢ ــ ان يكون مسجلا في السجل التجاري والغرف التجارية •

٣ــان يعين في محله التجاري مديرا فنيا حائزا على اجازة في الطب البيطري أو الهندسة الزراعية حسب الحال ومنتسبا للنقابة المختصة ويستثنى من ذلــك الاطبــاء البيطريون والمهندسون الزراعيون اذا كان الترخيص باسمائهم •

٤ ــ ان يعين في معمله صيدليا او كيمائيا مخبريا اضافة الى طبيب بيطري او مهندس زراعي حسب الحال •

هـ ــ في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة مدة عام لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة باشراف مــدير فنــي •

المادة ٤ ــ أ ــ تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة الثالثة السابقة بقرار من الوزير •

ب ــ يقدم طلب الرخصة الى الوزارة مــع الاوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص عن طريق مديريات الزراعــة والاصلاح الزراعي في المحافظات •

ج ــ تمنح الرخصة وتجدد وفق الآتــي :

١ ــ تمنح الرخصه لمرة واحدة لمعامل انتاج الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هذا القانون •

٢ ــ بالنسبه للمحلات التي تتعاطى تجارة الاشيــاء المعرفة في المادة الاولى من هذا القانون تمنح الرخصــة الاولى لمدة تنتهي في نهايه كانون الاول من السنه التي تلي عام الترخيص وتجدد سنويا بموجب طلب يقدم الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي خلال شهر كانون الاول من كل سنة •

د ــ يستوفى رسم مقطوع عن رخص الانتاج وتعاطي تجارة الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هــذا القانون وفــق الآتــي :

١ ــ ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة انشاء معمــل لانتاج هذه الاشياء •

٢ ــ ثلاثه آلاف ليرة سوريه عن رخصــه مكتــب استيراد وتصدير لهذه الاشياء للمرة الاولى والف ليــرة سورية عن كل تجديد •

٣ ــ الف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هــذه الاشياء وخمسمائة ليرة سورية عن كل تجديد •

هـ ــ يحق للوزير الغاء الرخصة وعدم منحهــا او تجديدها لاي شخص حكم عليه بمخالفة احكام هــذا القانون •

و ــ تحدد بقرار من الوزير الشروط اللازمة لمنــح الرخص او تجديدها او الغائها وكذلك الشروط اللازمــة لانتاج الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هــذا القانون ونوع المختبرات المعدة لانتاجها محليا وتحليها وكل ما له علاقة بتداولها في الجمهورية العربية السورية •

المادة ٥ ــ يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العـــامةوهيئات البحث العلمي استيراد الاشياء المعرفة في المـادة الاولى من هذا القانون للاستعمال الخاص من قبلها بموجبموافقة تمنح من قبل الوزارة حسب نوع الاشياء المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية •

المادة ٦ ــ تخضع عبوات الاشياء المستوردة والمنتجـةمحليا والمعرفة بالفقرات (ب ــ ج ــ د ــ هـ ــ و ــ ز) من المادة الاولى من هذا القانون الى لصاقة ذات قيمة خاصةلصالح نقابتي المهندسين الزراعيين او الاطباء البيطريـين حسب الحال تحدد قيمتها بقرار من الوزير بما لايتجاوزليرتين سوريين لكل لصاقة •

المادة ٧ ــ يجب على المرخص له تبليغ الوزارة نسخةمصدقه من السجل التجاري عند كل تعديل او تبديل يتناول اسم صاحب المحل او المعمل المرخص له او عنوانه التجاريخلال مدة شهر واحد من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل

المادة ٨ ــ على أصحاب المحلات التجارية المرخص لهم بانتاج او تجارة او تداول الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هذا القانون تسوية اوضاع محلاتهم بما ينسجم مـعأحكام هذا القانون خلال مـدة سته أشهر مـن تاريـخ صـدوره •

المادة ٩ ــ للوزارة وحدها حق التأشير على الفواتيرالمتعلقه باستيراد الاشياء المعرفه في المادة الاولى من هـذا القانون •

المادة ١٠ ــ أ ــ يحدد بقرار من الوزير أنواع واسماءالاشياء الخطرة مما ورد في المادة الاولى من هذا القانون •
ب ــ يجب على أصحاب المحلات المرخص لهم حفظ الاشياء الخطرة المشار اليها بالفقرة /أ/ السابقـه ضمن غرف او خزن او أماكن تبريد مقفلة تميز باشارة / أشياءخطرة /على أن تبقى هذه الاشياء ضمن أوعيتها وعبواتها الاصليـة دون فتحها او تجزئتها •

المادة ١١ ــ يجب على كل صاحب معمل او محـل تجاري مرخص له أن يمسـك سـجلا خاصـا لتسجيل الادخالات والاخراجات من الاشياء المعرفة في المادة الاولىمن هذا القانون •

المادة ١٢ ــ أ ــ يصدر بقرار من الوزير :
١ ــ النظام الخاص بعمل المرخص لهم بانتـاج اوتداول او تعاطي تجارة الاشياء المعرفة في المادة الاولى من هذا القانون وكيفية حفظها وتوزيعها ومسك السـجلات الخاصة بهـا •
٢ ــ الشروط الفنية لترخيص وتسـجيل الاشـياءالبيطرية المحلية والاجنبية •

ب ــ تخضع المحلات التجارية المرخصة بموجب أحكامهذا القانون والسجلات الممسوكه فيها للمراقبه من قبـل العاملين المفوضين بذلك من الوزارة بالتعـاون والتنسيقمع كل من نقابة المهندسين الزراعيين او نقـابة الاطبـاء البيطريين او الاتحاد العام للفلاحين حسب الحال •
ج ــ يسمى العاملون المفوضون حسب أحكام الفقرة/ب/ السابقة بقرار مـن الوزير ويتمتعون بصلاحيـة الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط اللازمة خلال قيامـهمبمهامهم •

المادة ١٣ ــ أ ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة نقدية من خمسة عشر الف ليرة سورية الى خمسة وعشرين الف ليرة سورية كل من يتعاطى بدون رخصه انتاج أو تداول أو تجارة الاشياء المعرفه في المادة الاولى من هذا القانون •

ب ــ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة نقدية من خمسة عشر الف ليرة سورية الى خمسة وعشرين ألف ليرة سوريه كل من يخالف أحكام المادة ١٢ من هذا القانون •

ج ــ اضافة للعقوبة الواردة بالفقرة /أ/ من هذه المادة باغلاق المحل حتى تسويه وضعه أو تبديل صفه نشاطه التجاري •

المادة ١٤ ــ يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٦٥ تاريخ ١٢ــ٣ــ١٩٥٢.

المادة ١٥ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية •
دمشق في ١٨ــ٤ــ١٤٢٥ هـ لـ ٦ــ٦ــ٢٠٠٤م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد